مرسوم بتحديد نظام التعويضات الخاص بالعرفاء الرسميين التابعين لوزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.92.258 صادر في 2 رمضان 1413 (في 1 مضان 1413 (24 فبراير 1993) بتحديد نظام التعويضات الخاص بالعرفاء الرسميين التابعين لوزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسى الخاص بموظفى وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.679 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الأول؛

وبعد دراسة المشروع بمجلس الوزراء بتاريخ 21 من جمادى الأخرة 1413 (1992)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يستفيد العرفاء الرسميون التابعون لوزارة التربية الوطنية، بالاضافة إلى التعويض عن التعليم والتعويض التمثيلي عن السكنى المنصوص عليهما على التوالي في المادتين الثانية والخامسة من المرسوم رقم 2.75.679 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار إليه أعلاه، من تعويض خاص يحدد قدره الشهري كما يلي:

المادة الثانية

يسند إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4201 صادرة بتاريخ 13 ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993)، ص 725.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية،

الامضاء: الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الامضاء: عزيز حسبي.